

2877 - أحكام متعلقة برضاع الرجل مع امرأة من أمه أو أمها أو

امراة ثالثة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

آآ يقول في رسالته اه ارجوكم افادتي انني رضعت على ابنة عمي اكثر من الرضعات الشرعية بكثير جدا فاصبحت اخا لها بالرضاع. والسؤال هو هل لي ان اتزوج من احدى اخواتها؟ وهل يجوز لآخي أيضا ان يتزوج من احدى اخواتها؟ علما بان لآختي هذه من الرضاعة - [00:00:00](#)

اختان في سن الزواج افيدوني افادكم الله. اذا كنت رضعت ايها السائل من امها او معها او معها من امرأة اخرى رضاعا كثيرا خمس مرات فآكثر فآنها تحرم عليك وحدك - [00:00:23](#)

تقول آخا لها ولا تحرم على آخوانك. لان آخوتك ما رضعوا من امها ولا ارتضعوا من من امرأة استطاعت منها فيكون الآجانب ولا حرج عليهم في نكاحها ونكاح آخواتها. اما انت فلا اذا كنت رضعت من امها - [00:00:41](#)

او من امرأة غير امها ان رأتهما جميعا انت وانت وآياها فآنك تكون آخا اذا كان الرضع خمس رضعات وكان في الحولين كان وضعك من امها وانت في الحولين. واما آخوتك فلا لا بأس عليهم ان ينكحوها - [00:01:02](#)

او ينكحوا آخواتها وهكذا انت اذا كنت رضعت معها من امرأة اخرى فلك ان تنكح آخواتها ان شئت من آخواتها اما اذا كنت من امها فآنك تكون آهلها ولا آخواتها جميعا من امها وآبيها - [00:01:21](#)

اذا كنت من امها من لبن آبيها صارت آخواتها آخوات لك من آبيها وامها جميعا دون آخوتك نعم - [00:01:39](#)